

1. عمادة القبول والتسجيل والامتحانات

(أ) تعريف بالعمادة:

هي عمادة تقوم بقبول الطلاب وتسجيلهم وحفظ ملفاتهم ومتابعة قضاياهم حتى تخرجهم، كما تتولى متابعة قضايا الامتحانات والتعيينات وفق أنظمة الجامعة، وتتمثل أهم أهداف العمادة بما يلي: توفير خدمات متميزة للطلاب.

1. تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة عن الشؤون الأكاديمية، والمتعلقة بالقبول والتسجيل والامتحانات والتعيينات الدراسية.
2. استخدام التقنية الحديثة من تسجيل الكتروني، ورصد للعلامات من خلال البوابة، وعمل أرشيف الكتروني للتعيينات والامتحانات.
3. توفير قاعدة بيانات خاصة بالطلاب والخريجين والامتحانات والتعيينات الدراسية، وإصدار تقارير وإحصائيات دورية.
4. الحفاظ على سجلات الطلاب في الجامعة وسريتها حسب الأصول.
5. ضبط أداء أعضاء هيئة التدريس بما يخص عمل العمادة (وموظفي العمادة في الفروع).
6. إعداد التقييم الأكاديمي للجامعة.

ب) تقسم عمادة القبول والتسجيل والامتحانات إلى سبعة أقسام

رئيسية هي:

أولاً: قسم القبول والتسجيل:

يقوم بمتابعة قبول وتسجيل الطلاب في الفروع ومتابعة قضاياهم وحفظ ملفاتهم من بداية دخولهم الجامعة حتى تخرجهم .

ثانياً: قسم الشهادات والخريجين:

يقوم بتدقيق كشوف الخريجين التي تصدرها فروع الجامعة، حسب الخطط الدراسية والوثائق الخاصة بالطلبة، كما تقوم بإصدار كشوف العلامات ومصداقات التخرج والشهادات الكترونية.

ثالثاً: قسم الامتحانات:

يقوم بالإشراف على الامتحانات التي تعقدتها الجامعة في فروعها من حيث التكليف والإعداد والتدقيق والتصوير بالإضافة إلى متابعتها وحل المشكلات التي قد تطرأ قبل وأثناء وبعد عقدها.

رابعاً: قسم الدراسات العليا والأسرى وغرناطة

يقوم بقبول وتسجيل طلبة الدراسات العليا والأسرى داخل السجون وكلية غرناطة وإدخال علاماتهم ومتابعة قضاياهم وحفظ ملفاتهم من بداية دخول الجامعة حتى تخرجهم.

خامساً: قسم التدقيق الداخلي:

يقوم بالتأكد من سلامة الإجراءات التي تقوم بها الأقسام في عمادة القبول والتسجيل والامتحانات وفي فروع الجامعة، كما يقوم بتدقيق بيانات الطلبة الملتحقين بالجامعة في كافة الفروع أولاً بأول.

سادساً: قسم التعيينات:

يقوم بالإشراف ومتابعة التعيينات الدراسية من تكليف وإعداد، وإرسال إلى الطلبة وأعضاء هيئة التدريس ومتابعة حل المشكلات التي قد تطرأ في التعيينات الدراسية.

سابعاً: قسم الاحتساب والإرشاد الأكاديمي

يقوم بإجراء احتساب الدراسة السابقة (من الجامعة والجامعات الأخرى أو كليات متوسطة) للطلاب الملتحقين بالجامعة وفق نظام الاحتساب المعتمد في الجامعة، كما يقوم أيضاً بالإشراف على المرشدين الأكاديميين في الفروع.

ثامناً: قسم البطاقات:

يقوم بإصدار البطاقات للطلاب الملتحقين بالجامعة وللموظفين.

ج (مهام المرشد الأكاديمي:

يمكن تلخيص مهام المرشد الأكاديمي بالتالي:

1. الإشراف على تعبئة الطلبة الجدد لطلبات التحاقهم بالجامعة في مختبرات الحاسوب بالتعاون مع موظف المختبرات ولجان الإرشاد الطلابية.
2. إرشاد الطلبة الجدد وتعريفهم بنظام الجامعة بشكل عام وبالكليات والتخصصات المطروحة في الجامعة ومساعدتهم على اختيار التخصص الذي يناسب ميولهم ورغباتهم وخلفيتهم العلمية والمهنية.
3. مساعدة الطلبة على اختيار المقررات الدراسية، حسب الخطة الدراسية، وتعريفهم بنظام الجامعة وقوانينها مثل (التبويضات والفصل الأكاديمي والغش ... الخ).
4. تعريف الطلبة بالحياة الجامعية ونظم الجامعة بعامه ونظم الدراسة والامتحانات بخاصة.
5. مساعدة الطلبة على تنظيم أوقاتهم وحسن استثمارها للحصول على أفضل الأساليب في المذاكرة والتحصيل الجيد بالإضافة الى تنظيم وقته بين العمل والدراسة.
6. توجيه الطالب لتسجيل ودراسة المقررات التي يستفيد منها في دراسته الجامعية مثل مقرر تعلم كيف تتعلم ومبادئ الحاسوب ومقررات التخصص التي تكون متطلب سابق لمقررات أخرى.
7. حث الطالب على الاستفادة من موقع الجامعة الإلكتروني، ومتابعة كل جديد على الموقع من إعلانات وقوانين جديدة.
8. حث الطالب على وضع خطة خاصة به للتخرج. (بطاقة إرشاد ذاتي).
9. مساعدة الطلبة على حسن الاستفادة مما تيسره لهم الجامعة من أساليب تساعد على التحصيل العلمي.
10. متابعة تسجيل الطلبة الذين يحصلون على معدلات تراكمية أقل من 60% ووضعهم تحت المراقبة الأكاديمية حتى لا يدخلوا دائرة الخطر ويحصلوا على التبويضات والاندازات.
11. الاهتمام بالطلبة المتميزين في الثانوية العامة ومتابعتهم في سائر شؤونهم حتى يتخرجوا بتفوق.
12. إرشاد الطلبة الذين يرغبون تحويل تخصصاتهم، وبيان ما قد يتم احتسابه من ساعات كانوا قد درسوها.
13. متابعة الخطط الدراسية الموجودة على البوابة الأكاديمية والتأكد من دقتها وتوافقها مع ما جد من قوانين وتعديلات.
14. التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات الخاصة ببعض الطلبة.

15. الاطلاع على بيانات الطلبة من المستكفين والمؤجلين والمنذرين بشكل مستمر والتواصل معهم ومحاولة فهم ظروفهم والسعي لحل اي مشكلة ان وجدت بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل في الفروع.

د. المصطلحات الجامعية المستخدمة:

1. **الكلية:** هي مجموعة من التخصصات المرتبطة ببعضها، وتهدف إلى افساح المجال للطالب في اختيار تخصص مناسب له، وقد تحوي الكلية تخصص واحد أو أكثر.
2. **التخصص:** هو مجموعة من المقررات تقع ضمن حقل تخصصي معين، وهي مبنية على اسس تنظيمية معينة وتهدف جميعا إلى تحقيق أهداف عامة موحدة. وينال الطالب عند اكماله دراسة هذه المقررات بنجاح درجة البكالوريوس في التخصص الذي التحق به.
3. **المقرر:** مجموعة من المفاهيم والمبادئ والنظريات المترابطة المتكاملة التي تحويها مجموعة وحدات دراسية تظهر في الخطة الدراسية كإسم مستقل له عدد من الساعات المعتمدة.
4. **رقم المقرر:** هو الرقم الذي يرتبط بعنوان المقرر ويشير إلى الكلية ومستوى المقرر ورقمه ويتألف من أربع منازل وقد اعتمدت الجامعة نظام الترميم الآتي في ملء المنزلة الرابعة من اليمين في رقم المقرر:

الرقم	المقرر/ الكلية
0	متطلبات الجامعة / المقررات التأسيسية
1	كلية التكنولوجيا و العلوم التطبيقية
2	كلية الزراعة
3	كلية التنمية الاجتماعية و الأسرية
4	كلية العلوم الإدارية والاقتصادية
5	كلية العلوم التربوية
6	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
7	كلية الاعلام
8	كلية الاداب

كما أن المنزلة الثالثة من اليمين من رقم المقرر ملئت برقم يدل على مستواه فيما إذا كان من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، وأما المنزلتين الأولى والثانية فتدلان على رقم المقرر ضمن المستوى الواحد ضمن الكلية المعنية.

وكمثال على ذلك فان رقم (5320) لمقرر القياس والتقويم في التعلم والتعليم في كلية العلوم التربوية يدل على ما يأتي:

الرقم (5) يدل على رقم الكلية وهي العلوم التربوية ، والرقم (3) يدل على مستوى المقرر (المستوى الثالث) ، والرقمان (20) يدلان على رقم المقرر ضمن المستوى والكلية.

5. **الخطة الدراسية:** هي الخطة التي تتضمن جميع المقررات الإجبارية منها والاختيارية التي يتوجب على الطالب دراستها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على شهادة التخرج (الدرجة العلمية) في حقل تخصصه.

6. **الساعة المعتمدة:** هي وحدة وزن علمية للمقرر وتترجم عمليا في عدد الحصص الأسبوعية لذلك المقرر على مدى فصل دراسي.

7. **المتطلب السابق للمقرر:** هو المقرر الذي يدرسه الطالب قبل تسجيل المقرر اللاحق .

8. **متطلبات الجامعة:** هي المقررات الثقافية والأكاديمية العامة التي على طلبة الجامعة دراستها في جميع الكليات. أما الهدف من تدريسها فهو بناء قاعدة عامة مشتركة من المعارف والمهارات الأساسية لدى جميع الطلبة.

9. **متطلبات الكلية:** هي المقررات التي تعد الطالب لدراسة مقررات تخصص معين وتتكامل معه ويتوجب على الطالب اكمالها بنجاح من ضمن خطته الدراسية للتخرج.

10. **التخصص المنفرد:** وهو برنامج دراسي يأخذ فيه الطالب ما لا يقل عن (77) ساعة معتمدة في التخصص إلى جانب متطلبات الجامعة والكلية ، للحصول على درجة البكالوريوس ، و يعطي الطالب معرفة شاملة ومفصلة في مجال تخصصه.

11. **التخصص المزدوج:** يأخذ فيه الطالب إضافة إلى متطلبات الجامعة والكلية (65 - 66) ساعة معتمدة في التخصص ، ويعتبر هذا تخصصاً رئيسياً ، ويدرس إضافة الى ذلك (27 - 29) ساعة معتمدة من تخصص فرعي اخر .

12. **التخصص الفرعي:** برنامج دراسي يأخذ فيه الطالب (27 - 29) ساعة معتمدة من خارج تخصصه .

13. **المقررات التخصصية:** هي المقررات المتكاملة والمرتبطة بتخصص معين حيث تؤدي إلى زيادة معارف الطالب ومهاراته في مجال تخصص رئيس.

14. **المقررات الحرة:** هي المقررات التي يختار الطالب دراستها من مقررات الجامعة.

15. **الفصل الدراسي:** هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها ، ومدتها (16) أسبوعاً.
16. **المعدل الفصلي:** هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الواحد نجاحاً ورسوباً.
17. **العبء الدراسي:** هو مجموع عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.
18. **الأعمال الفصلية:** هي الأعمال التي يقوم بها الطالب خلال الفصل الدراسي الواحد من امتحانات وتعيينات وأبحاث وتقارير وأعمال مخبرية أو تطبيقية تحت إشراف عضو هيئة التدريس.
19. **التقويم الجامعي:** يصدر سنوياً و يتضمن مواعيد التسجيل وبدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات والعطل الرسمية.
20. **الطلاب المسجلون لدرجة علمية:** هم الطلاب المسجلون في إحدى كليات الجامعة بهدف الحصول على إحدى درجات الجامعة العلمية ، وقد يكونوا طلاباً متفرغين أو غير متفرغين حسب إمكاناتهم وظروفهم.
21. **الطلاب غير المسجلين لدرجة علمية:** هم الطلاب الملتحقون بالجامعة لدراسة مقرر/ مقررات معينة لا تؤدي إلى الحصول على درجة علمية.
22. **الفرع:** المكان الذي يجري فيه التفاعل المباشر فيما بين الطلبة وبين المرشدين وأعضاء هيئة التدريس العاملين في الميدان الذين يقدمون النصح والإرشاد والمشورة والخدمات للطلبة فيما يتعلق بدراساتهم واحتياجاتهم.
23. **المرشد الأكاديمي :** هو الشخص الذي يقدم التوجيه للطالب فيما يتعلق بخطة دراسته والمقررات التي تطرحها الكلية إضافة إلى المساعدة على التغلب على المشكلات الأكاديمية التي تؤثر في دراسته.
24. **عضو هيئة التدريس:** هو الاختصاصي في الميدان الذي يشرف على سير دراسة الطالب ومساعدته على حل المشكلات الدراسية التي تعترضه ، إضافة إلى متابعة النشاطات الأكاديمية للطالب وتصحيح التعيينات والإشراف على البحوث والتقارير التي يقدمها في أي من المقررات ، إضافة إلى تنفيذ تعليمات الجامعة بخصوص عقد

الامتحانات وتصحيح أوراقها ورصد نتائجها، وهو حلقة الاتصال الشخصي بين الطالب والجامعة.

هد . سياسة القبول

تتبنى الجامعة في سياسة القبول أسلوباً مرناً، وعلى الطلاب الراغبين الالتحاق بالجامعة أن تتوافر لديهم الشروط الآتية:

1. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بغض النظر عن سنة التخرج ولكن بمعدل لا يقل عن 55% للتوجيهي القديم و 65% للتوجيهي الجديد.
2. يقبل طلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع العلمي والتكنولوجي والصناعي في جميع الكليات والتخصصات.
3. يقبل طلبة الثانوية العامة للفروع الأخرى (العلوم الانسانية (الأدبي)، والصناعي، والزراعي، والتجاري، والتمريضي، والشرعي، والفنقي، والإقتصاد المنزلي، والإدارة المعلوماتية، والتعليم الصحي، والريادة والاعمال، الخ....)، في الكليات والتخصصات الأكاديمية بعد اجتيازهم لامتحان خاص في مقررات علاجية شريطة أن تكون شهادة الدراسة الثانوية العامة موجهة للتعليم الجامعي وليس لسوق العمل ، ولا يجوز لهم تسجيل أية مقررات تخصصية في أي تخصص قبل نجاحهم في المقررات العلاجية المطلوبة لذلك التخصص.
4. يقبل حاملي شهادة الثانوية الشرعية الصادر عن وزارة الاوقاف في تخصص تعليم التربية الإسلامية فقط .
5. يقبل حاملي شهادة البجروت في جميع التخصصات التي تطرحها الجامعة دون النظر إلى المعدل وسنة التخرج.
6. تقبل الجامعة الطلبة الراغبين في الانتقال اليها من الجامعات الأخرى وكليات المجتمع، ويحتسب لهم عدد من الساعات المعتمدة التي سبق لهم دراستها في تلك الجامعات، بحد أقصى مقداره (62) ساعة معتمدة ، ومن كليات المجتمع بحد أقصى مقداره (52) ساعة معتمدة وذلك بحسب الشروط النافذة في آلية احتساب الدراسة السابقة.
7. تقبل الجامعة الطلاب الذين تقل معدلاتهم عن 55% في الثانوية العامة وفق نظام التجسير المعتمد من وزارة التربية والتعليم العالي.
8. هناك بعض الشروط الخاصة لقبول الطلاب في تخصصات اللغة الانجليزية والاعلام والزراعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
9. بإمكان الراغبين الالتحاق بالجامعة تعبئة طلب الالتحاق الالكتروني من خلال موقع الجامعة على الانترنت www.qou.edu.

□ جدول المقررات العلاجية لتخصصات شهادة الثانوية العامة (التوجيهي) للطلبة المقبولين للدراسة في الجامعة □

التعليم الصحي	الشرعي	الإدارة المعلوماتية	الاقتصاد المنزلي تربية الطفل / تفصيل ملابس / تجميل	الفندقي	التمريضي	علوم إنسانية	التجاري	الزراعي	نوع التوجيهي الكلية التخصص
x	x	فيزياء، رياضيات	x	x	x	x	x	x	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ITC
رياضيات	رياضيات	رياضيات	إنجليزي، رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	إنجليزي، رياضيات	إنجليزي، رياضيات	أنظمة المعلومات الحاسوبية CIS
فيزياء، كيمياء	رياضيات، فيزياء، كيمياء، أحياء	فيزياء، كيمياء، أحياء	رياضيات، فيزياء، أحياء	رياضيات، فيزياء، كيمياء	فيزياء، رياضيات	رياضيات، فيزياء، كيمياء	رياضيات، فيزياء، كيمياء	رياضيات، فيزياء، كيمياء	العلوم
رياضيات	رياضيات	رياضيات، فيزياء	رياضيات، فيزياء	رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	الرياضيات
إنجليزي، رياضيات	كيمياء، أحياء	كيمياء، أحياء	إنجليزي، رياضيات	كيمياء، أحياء، إنجليزي	اللغة الإنجليزية	كيمياء، أحياء	كيمياء، أحياء	----	الزراعة

- يشترط في الالتحاق ببعض التخصصات دراسة واجتياز الطالب بنجاح مقررات علاجية وفق الجدول المذكور أعلاه.
- إشارة (- - - -) يقبل بدون امتحان علاجي .
- إشارة (x) لا يقبل في هذا التخصص.

و. تعليمات منح درجة البكالوريوس في التخصصات الأكاديمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في التخصصات الأكاديمية".

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب المسجلين لنيل درجة "البكالوريوس" في أي من التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة "البكالوريوس" في أي من التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة، وذلك بناءً على توصية المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية.

المادة (4):

تنظيم الخطة الدراسية بحيث يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس "في أي من التخصصات كما يأتي:

أولاً: التخصصات المنفردة

التخصصات المنفردة وعدد الساعات لكل تخصص موزعة حسب الكليات:

الرقم	الكلية	التخصص / منفرد	عدد الساعات
.1	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	أنظمة المعلومات الحاسوبية	127
.2		تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	127
.3		الرياضيات	127
.4	الزراعة	الإنتاج النباتي والوقاية	146
.5		الإنتاج الحيواني	146
.6	التنمية الاجتماعية والأسرية	الخدمة الاجتماعية	126
.7		تنمية المجتمع المحلي	126
.8		رعاية الطفل	126
.9		النوع الاجتماعي وقضايا التنمية	126
.10	العلوم الإدارية والاقتصادية	إدارة الأعمال	126
.11		الاقتصاد	126
.12		المحاسبة	126
.13		العلوم المالية والمصرفية	126
.14		التسويق	126
.15		الإدارة الصحية	129
.16	العلوم التربوية	المرحلة الأساسية الأولى	128
.17		تعليم التربية الإسلامية	128
.18		تعليم الاجتماعيات	128
.19		التربية الخاصة	128
.20		مصادر التعلم وتكنولوجيا التعليم	128
.21	الإعلام	الإعلام الجديد	127
.22		العلاقات العامة والإعلان	127
.23	الآداب	اللغة العربية وآدابها	127
.24		اللغة الإنجليزية وآدابها	127
.25		اللغة العبرية وآدابها	127

ثانياً: التخصصات المزدوجة (رئيس / فرعي)

التخصصات المزدوجة (رئيس / فرعي) وعدد الساعات لكل تخصص موزعة حسب

الكليات:

عدد الساعات	اسماء التخصصات الفرعية المسموحة	التخصص / الرئيس	الكلية	الرقم
133 - 135	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الرياضيات، تقنيات الويب، علوم، أمن المعلومات، جميع تخصصات كلية العلوم الإدارية والإقتصادية، التربية، اللغة الانجليزية وآدابها، اللغة الفرنسية.	أنظمة المعلومات الحاسوبية	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	1.
133	تسويق، تقنيات الويب، أمن المعلومات، إدارة أعمال، محاسبة، اللغة الانجليزية وآدابها، اللغة الفرنسية.	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		2.
133 - 135	أنظمة المعلومات الحاسوبية، أمن المعلومات، التربية، تقنيات الويب، رياضيات، اللغة الانجليزية وآدابها، اللغة الفرنسية.	علوم		3.
133 - 135	أنظمة المعلومات الحاسوبية، علوم، تقنيات الويب، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمن المعلومات، التربية، اقتصاد، محاسبة، اللغة الانجليزية وآدابها، اللغة الفرنسية.	رياضيات		4.
133 - 135	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية الأخرى، التربية الخاصة.	الخدمة الاجتماعية	التنمية الاجتماعية والأسرية	5.
133 - 135	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية	تنمية المجتمع المحلي		6.

الرقم	الكلية	التخصص / الرئيس	اسماء التخصصات الفرعية المسموحة	عدد الساعات
			الاجتماعية والأسرية الأخرى.	
.7		رعاية الطفل	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية الأخرى.	133 - 135
.8		النوع الإجتماعي وقضايا التنمية	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية الأخرى.	133 - 135
.9		إدارة الأعمال	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية.	133 - 135
.10	العلوم الإدارية والاقتصادية	الاقتصاد	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية.	133 - 135
.11		المحاسبة	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية.	133 - 135
.12		العلوم المالية	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية	133 - 135

عدد الساعات	اسماء التخصصات الفرعية المسموحة	التخصص / الرئيسي	الكلية	الرقم
	والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية.	والمصرفية		
135 - 133	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية.	التسويق		.13
135	أنظمة المعلومات الحاسوبية، تقنية الويب، رياضيات، تنمية المجتمع المحلي، الاقتصاد، المحاسبة، التسويق، اللغة الفرنسية.	الإدارة الصحية		.14
138	اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانجليزية وآدابها، العلوم ، الرياضيات، الخدمة الاجتماعية.	التربية الخاصة	العلوم التربوية	.15
133	اللغة العربية وآدابها، اللغة الانجليزية وآدابها، اللغة الفرنسية.	الإعلام الجديد	الإعلام	.16
135 - 133	اللغة الانجليزية وآدابها ، اللغة الفرنسية، التربية، الاعلام الجديد.	اللغة العربية وآدابها		.17
135 - 133	اللغة العربية وآدابها ، اللغة الفرنسية، التربية، الاعلام الجديد.	اللغة الإنجليزية وآدابها	الآداب	.18
135 - 133	ادارة اعمال، الاقتصاد، التسويق، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الادارة الصحية، الاعلام الجديد، اللغة العربية وآدابها، اللغة الانجليزية وآدابها، اللغة الفرنسية.	اللغة العبرية وآدابها		.19

ب. تتكون الخطة الدراسية لأي تخصص من:

(1) متطلبات الجامعة (24) ساعة معتمدة، وتقسم إلى نوعين:

أ - متطلبات الجامعة الاجبارية (21) ساعة معتمدة وهي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية		المتطلب السابق
			نظري	عملي	
0101	تعلم كيف تتعلم	3	3	-	-
0102	الحاسوب	3	2	1	-
0104	تاريخ القدس	3	3	-	-
0105	العمل التطوعي	0	0	-	انهاء 30 ساعة
0111	اللغة العربية (1)	3	3	-	-
0113	اللغة الانجليزية (1)	3	3	-	-
0205	فلسطين والقضية الفلسطينية	3	3	-	-
0206	الثقافة الاسلامية ❖	3	3	-	-
	المجموع	21	20	1	-

ب - متطلبات الجامعة الاختيارية: يدرس الطالب (3) ساعات معتمدة منها

وهي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية		المتطلب السابق
			نظري	عملي	
0207	الحركة الأسيرة	3	3	-	-
0208	مكافحة الفساد: التحديات والحلول	3	3	-	-
0211	اللغة الفرنسية (1)	3	3	-	-
0300	الحضارات البشرية ومنجزاتها	3	3	-	-
0306	المسؤولية المجتمعية ❖	3	3	-	-

❖ يعتبر مقرر المسؤولية المجتمعية (0306) متطلب جامعة اجباري ، ويعتبر مقرر الثقافة الاسلامية (0206) متطلب جامعة اختياري لطلبة كلية التنمية الاجتماعية والاسرية فقط.

(2) متطلبات الكلية تتراوح بين (15 - 18) ساعة معتمدة ، وهي مقررات تشكل قاعدة عريضة لتخصصات الكلية.

(3) مقررات تخصصية: موزعة ساعاتها المعتمدة على النحو الاتي:

أ. التخصصات المنفردة وعدد ساعاتها (79 - 98) ساعة معتمدة.

ب. التخصصات المزدوجة

1. (رئيسي) وعدد ساعاتها (66 - 69) ساعة معتمدة.

2. (فرعي) وعدد ساعاتها (27 - 29) ساعة معتمدة.

(4) مقررات حرة: وهي 6 ساعات معتمدة كحد أقصى يختارها الطالب من أي تخصص من التخصصات المطروحة في الجامعة خارج الخطة الدراسية لتخصصه ، بإستثناء المقررات التي لا يسمح بتسجيلها كمقررات حرة.

المادة (5): تصنف مقررات الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة ، وترقم وفق هذه المستويات بحسب أسس تعتمدها الجامعة ويذكر أمام كل مقرر منها عدد الساعات المعتمدة والمتطلبات السابقة له.

المادة (6):

أ . تعرف الساعة المعتمدة الواحدة في المقرر النظري بجهد دراسي منظم يقوم به الطالب خلال الاسبوع لمدة ستة عشر أسبوعاً توزع على النحو الآتي:

(1) ساعة وثلاثة أرباع الساعة لقراءة المادة العلمية في كتاب المقرر والإجابة عن أسئلة التقويم الذاتي وتنفيذ التدريبات والتطبيقات المرافقة.

(2) نصف ساعة للاستعداد للامتحان المقرر والجلوس إليها.

(3) ربع ساعة للقاءات الأسبوعية مع أعضاء هيئة التدريس.

(4) نصف ساعة لانجاز التعيينات الدراسية وكتابة تقارير الأبحاث.

ب. تعرف الساعة المعتمدة الواحدة في المقرر العملي بجهد دراسي وعملي منظم يقوم به الطالب خلال الاسبوع لمدة ستة عشر أسبوعاً توزع على النحو الآتي:

(1) نصف ساعة للقراءة والتحضير للتجربة والالتقاء مع أعضاء هيئة التدريس.

(2) ساعتان للقيام بالتجارب العملية.

- 3) ربع ساعة لانجاز التعيينات وكتابة تقارير عن نتائج التجارب.
4) ربع ساعة للاستعداد للامتحانات المقررة.

السنة الدراسية

المادة (7): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين ، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً دراسياً ، وفصل صيفي مدته (12) اسبوعاً دراسياً.

مدة الدراسة

المادة (8): الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس (6) فصول دراسية ، والحد الأعلى (24) فصلاً دراسياً ، ولا تحتسب الفصول الصيفية من ضمن المدة الدراسية.

القبول

المادة (9): يتم قبول الطالب في أحد التخصصات التي تقدمها الجامعة وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يعبئ الطالب طلب الالتحاق الخاص بالجامعة إلكترونياً مبيناً فيه التخصص الذي يرغب الالتحاق به.
- ب. يقوم الطالب بعد قبوله إلكترونياً بتزويد الفرع الذي التحق به بالوثائق الرسمية التي تطلبها الجامعة.
- ج. يصدر قرار قبول الطالب في التخصص من فرع الجامعة متضمناً تخصصه ، ويبلغ به الطالب.
- د. يحتفظ قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع بالملفات والسجلات والبطاقات وغير ذلك من الوثائق التي تتعلق بقبول الطالب وسيره في الدراسة.

التسجيل

المادة (10):

- أ. يعتبر الطالب مسجلاً للفصل الدراسي إذا سجل ما لا يقل عن أربع ساعات معتمدة في ذلك الفصل.

ب. الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة، و(12) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي.

ج - يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل دراسي أن يسجل في ذلك الفصل ما لا يزيد على (21) ساعة معتمدة ولا يزيد على (15) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي.

المادة (11):

أ. يستطيع الطالب الحصول على الإرشاد الأكاديمي من خلال الدخول على موقع الجامعة قبل إكماله لعملية التسجيل الإلكتروني، أو من خلال المرشد الأكاديمي في الفرع.

ب. يسمح للطالب بتسجيل أي مقرر إذا كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو لم ينجح فيه، سواء في الجامعة أو خارجها، أو إذا كان تخرجه يتوقف على التسجيل لهذا المقرر ومتطلبه السابق، على أن لا يكون للمقرر أكثر من متطلب سابق.

المادة (12): يجوز للطالب أن يسجل لمقررات خارج خطته الدراسية بما لا يتعارض مع شروط دراسة المقرر، ولا تحسب الساعات المعتمدة لتلك المقررات من بين الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.

المادة (13):

أ. يسمح للطالب إضافة أو سحب أي مقرر دراسي خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي، واسبوع آخر من بداية الفصل الدراسي، وثلاثة أيام قبل بداية الفصل الصيفي وثلاثة أيام من بدايته.

ب. يسمح للطالب بعد موافقة مدير الفرع الانسحاب من دراسة أي مقرر قبل تاريخ عقد الامتحانات النهائية بأسبوع واحد على الأقل، على أن يتم إعلام مدير الفرع خطياً بذلك، وفق النموذج المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت في السجلات الرسمية في كشف علامات الطالب ملاحظة (منسحب) مقابل المقرر الذي انسحب منه.

المادة (14): يسمح للطالب بإعادة أي مقرر كان قد درسه، وتحسب العلامة الأخيرة للمقرر في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، كما يحسب عدد ساعات المقرر المعتمدة مرة واحدة فقط لأغراض التخرج.

الأعمال الفصلية والامتحانات والعلامات

المادة (15): الأعمال الفصلية للمقرر:

- حضور العدد المطلوب من اللقاءات في الفرع الذي التحق به.
- الإجابة عن التعيينات المكتوبة والنشاطات الالكترونية.
- إنجاز الأبحاث المطلوبة.
- القيام بالأعمال المخبرية أو التطبيقية.
- التقدم لامتحان النصف في الأسبوعين السابع والثامن من الفصل الدراسي.
- التقدم لامتحان العملي قبل الامتحانات النهائية بأسبوع.
- التقدم لامتحان النهائي خلال الأسبوع الأخير (السادس عشر) من الفصل الدراسي.

المادة (16):

أولاً: عدد اللقاءات الصفية المطلوب حضورها:

- يحدد عدد اللقاءات المطلوب حضورها في الفصل الدراسي للمقررات النظرية وفق الساعات المعتمدة على النحو التالي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد اللقاءات المطلوب حضورها	مدّة كل لقاء بالساعة
1	4	1
2	8	1
3	8	1.5
4	8	2

- يحدد عدد اللقاءات المطلوب حضورها للمقرر العملي في الفصل الدراسي وفق الساعات المعتمدة على النحو التالي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد اللقاءات المطلوب حضورها	مدّة كل لقاء بالساعة
1	16	1
2	16	2
3	24	2
4	32	2

ج. يحدد عدد اللقاءات للمقرر النظري الذي يتضمن جوانب عملية كما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجانب النظري من المقرر، وكما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للجانب العملي من المقرر.

ثانياً: يعتبر حضور الطلاب للقاءات الصفية في الفصل الدراسي وفق ما ذكر في البند رقم (أولاً) إلزامياً، ولا يجوز له التغيب عن أكثر من 25% من اللقاءات الصفية المخصصة للمقرر.

التعيينات الدراسية

المادة (17): يحدد عدد التعيينات للمقرر وزمن الإجابة عن كل تعيين منها وفق ساعات المقرر المعتمدة على النحو الآتي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد التعيينات	زمن الإجابة عن كل تعيين بالساعة
1	2	3
2	2	6
3	2	9
4	2	9

المادة (18):

أ. تقدم الإجابات عن التعيينات خلال (40) يوماً للتعيين الأول و(80) يوماً للتعيين الثاني من بداية الفصل وتقدم تقارير الأبحاث وتقارير الأعمال المخبرية والتطبيقية إلى عضو هيئة التدريس في الفرع الذي سجل فيه الطالب وفق المواعيد التي تحددها العمادة. وإذا تعذر عليه بعد ذلك تقديم أي عمل فصلي في الموعد المحدد تعتبر علامته في هذا العمل (صفراً) وعلى أي حال على الطالب أن يقدم الاعمال المطلوبة منه قبل بدء الامتحان النهائي.

ب. يقوم عضو هيئة التدريس بتسلم الإجابات عن التعيينات الدراسية والأنشطة الإلكترونية وتقارير الأبحاث وفق مواعيدها المحددة ، كما يقوم بتصحيحها ومناقشتها مع الطلاب ورصد علاماتها في مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ تسلمه لها ، أما تقارير الأعمال المخبرية والتطبيقات فيقوم بتصحيحها ومناقشتها ورصد علاماتها أولاً بأول وفي موعد لا يتجاوز نهاية الامتحانات النهائية بثلاثة أيام.

الامتحانات النصفية والنهائية

المادة (19):

- أ. يشترط لدخول الطالب الامتحان النهائي لكل مقرر أن يكون قد حضر الحد الأدنى من اللقاءات الواردة في المادة (16) من هذه التعليمات.
- ب. يعقد الامتحان النصفى في الاسبوع السابع والثامن من بداية الفصل الدراسي باستثناء الفصل الصيفى، ويعقد الامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي وفق ترتيبات التقويم الأكاديمي من عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.
- ج. يعلن الفرع برنامج الإمتحانات النصفية والنهائية الصادر عن عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات كما يعلن توزيع الطلاب على قاعات الامتحانات، هذا إضافة إلى وضع نسخة من الإعلان في مكان بارز من لوحة الإعلانات في الفرع وعلى البوابة الأكاديمية، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الامتحان النصفى والنهائى، بما في ذلك إعداد الترتيبات الخاصة بعقده للطلاب من ذوي الاحتياجات والحالات الخاصة.

المادة (20):

تحسب مدة الامتحان النصفى والنهائى للمقرر بحسب عدد ساعاته المعتمدة: بحيث تخصص نصف ساعة امتحان لكل ساعة معتمدة على أن لا تزيد مدة الامتحان على ساعة ونصف للمقررات النظرية، ويعد الامتحان بحيث يستوفي الشروط الآتية:

- أ. أن تستغرق الإجابة عن أسئلته المدة الزمنية المخصصة له.
- ب. أن يكون شاملاً للوحدات المطلوبة في الإمتحان للمقرر وبشكل متوازن.
- ج. أن يركز على استيعاب الطلاب للمفاهيم والتعميمات والمهارات الأساسية للمقرر، وقدرتهم على استخدام مهارات التفكير العليا في التعامل مع هذه المفاهيم والتعميمات والمهارات.

المادة (21): مراجعة تصحيح دفتر الاجابة:

- أ. يجوز للطالب خلال ثلاثة اسابيع من انتهاء الامتحانات النصفية أو النهائية تقديم طلب الى مدير الفرع لإعادة تصحيح دفتر إجابته في الإمتحان.
- ب. يدفع الطالب رسماً قدره عشرة دنانير أردنية (أو ما يعادلها) ، عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- ج. تقوم لجنة في الفرع مكونه من المساعد الأكاديمي ورئيس قسم التسجيل وموظف الإمتحانات بمراجعة دفتر إجابة الطالب وذلك من خلال مقارنه دفتر الإجابة مع ورقة الإجابة للإمتحان .
- د. تحفظ أوراق الامتحان لدى الفرع لمدة عام ثم تتلف بعد ذلك.

المادة (22): غير المكتمل

- أ. على الطالب تقديم امتحانين (نصفي ونهائي)، وتعيينين (أول وثاني) للمقرر الذي يسجل له، و امتحان عملي للمقررات ذوات الجوانب العملية.
- ب. يمكن للطالب التغيب وعدم تقديم الامتحان النصفي أو النهائي لمقررين (نصفي + نصفي أو نصفي + نهائي أو نهائي + نهائي) كحد أقصى في الفصل الدراسي الواحد بعذر مقبول، ويدون له في خانة العلامات عبارة (غير مكتمل)، شريطة أن يتقدم للامتحان النهائي الأصلي إذا لم يتقدم للامتحان النصفي، وأن يكون قد تقدم للامتحان النصفي الأصلي إذا لم يتقدم للامتحان النهائي.
- ج. الطلبة الذين لديهم أعدار قاهرة يطبق بحقهم ما ورد في بند (ب) شريطة أن لا يزيد حدها الأقصى عن أربعة امتحانات (نصفية أو نهائية)، وقد حددت هذه الأعدار الطارئة بما يلي:

1. الولادة أثناء الامتحانات أو قبل الامتحانات بأسبوع (يرفق مع طلب الاستثناء تقرير أو شهادة الولادة).
2. حالة وفاة من الدرجة الأولى (أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو إبنة أو زوج أو زوجة أو جد أو جده).
3. عملية جراحية طارئة (يرفق مع طلب الاستثناء تقرير طبي من مستشفى)
4. حادث سير أسفر عنه إقامة في مستشفى (يرفق مع طلب الاستثناء تقرير طبي من مستشفى).
5. سفر طارئ اضطراري لدورة عسكرية أو لتطوير مهني (يرفق مع طلب الاستثناء كتاب من المسؤول الأعلى للمؤسسة).

6. الاستثناءات الطارئة الأخرى المرتبطة بالحالات الخمسة الواردة، بيت فيها من قبل عميد القبول والتسجيل والامتحانات.

7. زواج الطالب أو الطالبة أثناء الامتحانات في فترة تمتد الى 5 أيام قبل حتى 5 أيام بعد الزواج (شريطة إحضار صورة عن عقد الزواج وبطاقة العرس).

د. إذا تغيب الطالب بعذر عن أكثر من امتحانين تحول المقررات التي تزيد عن امتحانين، المذكوره في "ب" و "ج" إلى منسحب بعد إرسال رسالة إلى الطالب تخبره بضرورة اختيار المقرر الذي يود تحويل حالته إلى غير مكتمل إلكترونياً، أو بالحضور إلى فرع الجامعة خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النصفية أو النهائية. وفي حالة عدم اختيار الطالب للمقرر اللذين يود تحويل حالتها إلى غير مكتمل، يحول أول مقررين على برنامج الامتحانات إلى غير مكتمل، وتحول باقي المقررات إلى منسحب الكترونياً.

هـ. الطالب الذي تغيب عن امتحانين نصفيين وأصبح لديه عذراً قاهراً في الامتحانات النهائية يسمح له بالتغيب عن امتحانين نهائيين فقط، كما لا يجوز للطالب الذي تغيب عن أربعة امتحانات نصفية بسبب عذر قاهر التغيب عن أي امتحان نهائي.

و. تزود أقسام القبول والتسجيل في فروع الجامعة، عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بأسماء الطلبة والمقررات التي رصدت حالتها غير مكتمل (في الامتحانات النصفية والنهائية) خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية.

ز. المقرر المحال إلى غير المكتمل، لا يرتبط به معدل الطالب التراكمي المعتمد في حال ترشح الطالب لأي منحة / مساعدة مالية، ويؤخذ بالمعدل التراكمي الظاهر لحظة اعتماد القرار للمنحة/المساعدة.

ح. يعقد امتحان بديل في الفصل الدراسي الأول في يومين للامتحان النصفى موزعة على 3 جلسات في اليوم، وفي يومين للامتحان النهائي موزعة على 3 جلسات في اليوم، وذلك خلال شهر من انتهاء الامتحانات النهائية للفصل الأول، ويعقد الامتحان النصفى البديل للفصل الثاني مع الامتحانات النصفية للفصل الصيفي والامتحانات النهائية البديلة للفصل الثاني مع الامتحانات النهائية للفصل الصيفي.

ط. تطبق البنود المذكورة أعلاه على الفصلين (الأول والثاني) أما بخصوص الفصل الصيفي، يعتمد الاتي:

1. يستطيع الطالب التغيب عن امتحانين (نصفى + نصفى أو نصفى + نهائي أو نهائي + نهائي) كحد أقصى اذا وجد له عذر، شريطة أن يتقدم للامتحان

النهائي الأصيل إذا لم يتقدم للامتحان النصفى، وأن يكون قد تقدم للامتحان النصفى الأصيل إذا لم يتقدم للامتحان النهائى.

2. تعقد الإمتحانات البديلة للفصل الصيفى خلال شهر من عقد الامتحانات النهائية للفصل الصيفى.

3. تعقد الامتحانات النصفية البديلة في يوم واحد، والنهائية في يوم واحد.
ي. لا يوجد امتحان بديل (غير مكتمل) للجانب العملي.

المادة (23): مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يعيد الطالب المقرر الذي رسب فيه، أو المقرر الذي يرغب في تحسين علامته فيه، وتحسب له في هذه الحالة العلامة الأخيرة في المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة (24):

- أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مقرر من مائة مع بيان الساعات المعتمدة له.
- ب. مدير الفرع مسؤول عن متابعة أداء الطالب، بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المعني، وتسجيل علاماته أثناء الفصل الدراسي، وتزويد قسم القبول والتسجيل والامتحانات بعلامات جميع الطلاب المسجلين في الفرع.
- ج. الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل مقرر هو (50) من (100).
- د. الطالب الذي يحصل على علامة نهائية في المقرر الدراسي تقل عن العلامة (35) يعطى علامة الصفر الجامعي وهي علامة (35).
- هـ. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد نجاحاً ورسوباً.
- و. مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل ضمن خطة تخصصه.
- ز. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة من مائة لكل مقرر داخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة له، ثم قسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة ضمن خطة تخصصه مقربة إلى أقرب خانتين عشريتين.

المادة (25) :

أ. تكون التقديرات الآتية لمقرر مرادفة للعلامات الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89	جيد جداً
من 70 إلى 79	جيد
من 60 إلى 69	مقبول
من 50 إلى 59	ضعيف
أقل من 50	راسب

ب. تكون التقديرات الآتية مرادفة للمعدلات الفصلية والتراكمية الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 85 إلى 100	ممتاز
من 75 إلى 84.9	جيد جداً
من 65 إلى 74.9	جيد
من 60 إلى 64.9	مقبول
أقل من 60	راسب

التنبيه والإنذار والفصل الأكاديمي

المادة (26) :

أ. ينبه كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (60%)، بعد دراسة ما مجموعه (15) ساعة معتمدة في الجامعة ويوضع "تحت المراقبة الأكاديمية".

ب. يوجه إنذاراً أولياً، لكل طالب نبه ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية"، وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (30) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى "تحت المراقبة الأكاديمية".

ج. يوجه إنذاراً نهائياً لكل طالب أنذر إنذاراً أولياً ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية" وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (45) ساعة معتمدة في الجامعة، ويبقى تحت المراقبة الأكاديمية.

د. يفصل من التخصص كل طالب أخفق في رفع معدله التراكمي إلى (59%) فما فوق بعد دراسة (60) ساعة معتمدة في الجامعة.

هـ. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً بموجب الفقرة (د) إذا رغب في الإبقاء على ملفه الانتقال من التخصص الذي فصل منه وإعادة قيده في تخصص آخر جديد بعد استيفاء رسم إعادة قيد قدره (30 ديناراً أردنياً) وذلك مع مراعاة التخصص في الشهادة الثانوية العامة وشروط القبول في حينه، وعلى أن لا تزيد عدد مرات الانتقال لهذه الغاية على مرتين، وتحتسب له المقررات التي تدخل في خطته حسب الأسس المعمول بها في حينه، بحيث لا تقل علامة أي منها عن (60%) بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة وتدخل في حساب معدله التراكمي الجديد.

و. يسمح للطالب الذي فصل من ثلاث تخصصات مختلفة في الجامعة بالعودة إلى الجامعة برقم جامعي جديد (طالب جديد) على أن يعود إلى تخصص جديد غير التخصصات التي فصل منها، ولا يسمح له بالعودة إلى أي تخصص فصل منه سابقاً، وتحتسب له المقررات التي تدخل في خطته حسب الأسس المعمول بها في حينه. وفي حال فصله للمرة الثالثة على الرقم الجديد لا يسمح له بالعودة للدراسة في الجامعة من جديد.

ز. إذا رغب الطالب المفصول أكاديمياً العودة إلى الجامعة بملف جديد عليه الانتقال من التخصص الذي فصل منه وإعادة قيده في تخصص آخر جديد، وتحتسب له المقررات التي تدخل في خطته حسب الأسس المعمول بها في حينه، بحيث لا تقل علامة أي منها عن (60%) بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة، مع مراعاة أن لا يكون محتوى المقررات الحرة الاختيارية التي ستحتسب له مشابهاً كما وكيفا لمحتوى ومضمون مقررات التخصص الذي

يدرسه وعلى عميد الكلية المعني تحديد وإعلان هذه المقررات ضمن كليته لتجنب احتسابها للطلاب.

ح. لا يفصل من التخصص كل طالب أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة.

ط. رغم ما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة يفصل الطالب من الجامعة إذا زادت المدة التي قضاها مسجلاً في الجامعة على (24) فصلاً دراسياً، ولم يحصل على درجة "بكالوريوس" من الجامعة، ويجوز في هذه الحالة إعطاؤه شهادة بالمقررات التي درسها والنتائج التي حصل عليها في كل مقرر. كما يجوز له الالتحاق بالجامعة بملف جديد وفق شروط القبول في حينه.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها (الاستتلاف)

المادة (27):

أ. يجوز تأجيل الدراسة للطالب المستجد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، بعد إتمامه دراسة ما لا يقل عن ساعتين معتمدتين بنجاح.

ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة على النموذج المقرر إلى مدير الفرع خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، مبيناً فيه أسباب التأجيل، ولا يجوز تأجيل الدراسة لمدة تزيد على ستة فصول دراسية.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر المدة التي يمضيها الطالب في المعتقل مدة تأجيل للدراسة في الجامعة مهما بلغت هذه المدة، وعلى ولي أمر الطالب إبلاغ الجامعة خطياً بتاريخ الاعتقال في مدة لا تتجاوز الشهرين من اعتقاله.

د. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية.

هـ. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي، يفقد مقعده في الجامعة ويعتبر مستتكفا عن الدراسة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق في الجامعة، فإذا قبل فيها يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة ومدة الانقطاع عن الدراسة (الاستتلاف) ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية للتخرج، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمقررات أو تأجيله لفصل دراسي أو أكثر بعذر قهري، يتقدم بطلب لعميد القبول والتسجيل

والإمتحانات لإعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

و. إذا رغب الطالب المستكف عن الدراسة الالتحاق بالجامعة من جديد فعليه أن يتقدم بطلب التحاق جديد حسب الأصول المرعية ووفق شروط وتعليمات القبول والتسجيل في حينه، فإذا قبل للدراسة في الجامعة وأعطي رقماً جامعياً جديداً، جاز له أن يتقدم بطلب احتساب للمقررات الدراسية التي نجح فيها من دراسته السابقة مما يدخل منها في مقررات الخطة الدراسية للتخصص الجديد الذي التحق به، بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة، شريطة أن لا تقل العلامة النهائية لأي مقرر من هذه المقررات عن (60%) وتدخل علامات هذه المقررات في المعدل التراكمي.

ز. يدفع الطالب رسم استكاف عن الدراسة مقداره 20 ديناراً أردنياً عن المرة الأولى أو الثانية ، ويتم زيادة الرسوم بمقدار 20 ديناراً أردنياً عن كل استكاف بعد المرة الثانية .

الانسحاب من الفصل الدراسي

المادة (28):

أ. يسمح للطالب خلال الأسابيع الأربعة الأولى بالانسحاب من الفصل الدراسي ، وخلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي.

ب. يسمح للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل موعد عقد الامتحان النهائي بأسبوع ، بموافقة مدير الفرع على النموذج الذي يتقدم به الطالب، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب وكشف علاماته ملاحظة "منسحب" لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

ج. إذا لم يتقدم الطالب للامتحانات النصفية أو النهائية، توضع له كلمة منسحب أمام جميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

الانتقال من كلية أكاديمية / تخصص إلى آخر

المادة (29): إذا رغب الطالب الانتقال من تخصص إلى آخر دون ان يكون مفصولاً منه

اكاديمياً، عليه تقديم طلب " تغيير تخصص " رسمي بدون دفع رسوم (باستثناء التحويل الى التخصصات في كلية الإعلام) ويحتفظ برقمه في التخصص السابق وتدخل المقررات التي

درسها بنجاح والتي تقع ضمن الخطة الجديدة في معدله التراكمي، على أن لا يزيد عدد مرات الانتقال على مرتين طيلة فترة الدراسة في الجامعة.

الانتقال من الجامعات والمعاهد العليا الأخرى وحساب الساعات المعتمدة من خارج الجامعة

المادة (30):

أ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع، وترفع إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.

ب. يسمح بانتقال الطلاب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد عالٍ تعترف به الجامعة.
3. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة لحين تخرجه.
4. تحسب للطالب جميع المقررات التي حصل فيها على علامة 60% فأعلى وتدخل في خطته الدراسية الجديدة بحد أقصى (62) ساعة معتمدة من الجامعات و(52) ساعة معتمدة من كليات المجتمع.

الإحساب

المادة (31):

إذا أتم الطالب دراسته بنجاح في جامعة أو كلية أو معهد عالٍ أو متوسط وحصل على درجة البكالوريوس أو دبلوم أكاديمي قبل التحاقه بالجامعة فيجوز له أن يطلب احتساب بعض الساعات المعتمدة التي أتم دراستها بنجاح وفق الإجراءات الآتية:

1. تقدم طلبات احتساب الساعات المعتمدة إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع وترفع إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.

2. يقوم قسم الإحتساب في عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات باحتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الملتحق به ، ووفق الأسس التي تعتمدها الجامعة لهذه الغاية.
3. يشترط في جميع الحالات حصول الطالب على درجة " البكالوريوس " ما يأتي:
- أ. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة لحين تخرجه.
- ب. أن يقضي الطالب مدة أربعة فصول دراسية على الأقل.
- ت. إذا رغب خريج من جامعة القدس المفتوحة التسجيل مجدداً للحصول على درجة جامعية أخرى في تخصص جديد وتم قبوله وفق الأسس المرعية ، فتحسب له جميع المقررات التي أتمها بنجاح من تخصصه السابق ، وتدخّل ضمن خطة دراسته الجديدة بما لا يتعارض مع متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس (مادة 34) من هذه التعليمات.

التجسير

المادة (32):

- يجوز للطلبة الذين يرغبون في الالتحاق ببرنامح التجسير للحصول على درجة البكالوريوس أن يستوفوا الشروط التالية:
- أولاً :** الطلبة الذين التحقوا ببرنامح الدبلوم قبل بداية الفصل الثاني من العام الجامعي 2016 / 2017 ، تطبق بحقهم المعايير التالية:
1. إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 70% فأعلى.
 2. النجاح بالامتحان الشامل والحصول على تقدير " جيد " فأعلى.
 3. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:
- أ. الحصول على شهادة خبرة عملية في مجال التخصص بعد التخرج لا تقل عن سنة في مجال التخصص.

ب. إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدرائية لها علاقة بالتخصص تحدد عند التحاقهم بالجامعة، ويشترط حصولهم على علامة 70% فأكثر فيها.

4. يقبل حاملي شهادة الدبلوم في الجامعة إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه دون النظر إلى المعدل في الثانوية العامة، وشريطة أن لا يتجاوز عددهم في التخصص 10% من عدد الطلاب المقبولين.
5. تحتسب المقررات وفق آلية الاحتساب المعتمدة في الجامعة.

ثانياً : الطلبة الذين التحقوا ببرنامج الدبلوم اعتبارا من بداية الفصل الثاني من العام الجامعي 2016 / 2017 ، تطبق بحقهم المعايير التالية:

1. إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 60% فأعلى.
2. النجاح بالامتحان الشامل بتقدير ناجح 60% فأعلى.
3. أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.
4. إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدرائية لها علاقة بالتخصص على ان يحقق في هذه المساقات علامة 70% فأعلى.
5. تحتسب لهم المواد التي نجحوا فيها في الدبلوم المتوسط بمعدل 70% فأعلى وتتوافق مع الخطة الدراسية لتخصص البكالوريوس.

ثالثاً : يقبل الطلبة الذين يحملون شهادة البكالوريوس، ويرغبون الالتحاق بالجامعة في دبلوم التأهيل التربوي دون النظر الى المعدل في الثانوية العامة.

رابعاً : يتقدم الطلبة المذكورين أعلاه بطلب احتساب الدراسة السابقة في الفصل الاول من التحاقهم بالجامعة.

المادة (33) : يقبل الطلبة الذين يحملون شهادة البكالوريوس ، ويرغبون الإلتحاق بالجامعة في إحدى الدبلومات التي تطرحها الجامعة دون النظر الى المعدل في الثانوية العامة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الكليات الأكاديمية

المادة (34): تمنح درجة البكالوريوس للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج، حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في الكلية الأكاديمية.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- ج. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس وعدم تجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
- د. قضاء مدة أربعة فصول دراسية في الجامعة بالنسبة للطلاب المنتقل من معهد أو جامعة أخرى، على أن يكون من ضمنها الفصلان الأخيران من دراسته، وعلى أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة في الجامعة.

أحكام عامة

المادة (35):

- أ. مدير الفرع مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في الفرع ، والتحقق من استيفائه شروط التخرج، وعليه أن يبلغ الطالب بذلك دورياً.
- ب. على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الفرع لاستكمال إجراءات تخرجه.
- ج. لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على دليل الجامعة أو النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على صفحة الجامعة والبوابة الأكاديمية وعلى لوحات الإعلانات في الفروع فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- د. تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (36): يبيت مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

ز. تعليمات منح الدبلوم

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الدبلوم في جامعة القدس المفتوحة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الدبلوم: 1 - دبلوم تأهيل تربوي

2 - دبلوم التأهيل التربوي في مجال التربية الخاصة .

3 - دبلوم التأهيل التربوي في مجال الارشاد التربوي والنفسي .

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب المسجلين لنيل درجة الدبلوم.

المادة (4):

أ. 1. يتألف دبلوم التأهيل التربوي من (32) ساعة معتمدة.

2. يتألف دبلوم التأهيل التربوي في مجال التربية الخاصة من (32) ساعة معتمدة.

3. يتألف دبلوم التأهيل التربوي في مجال الارشاد النفسي والتربوي من (32) ساعة معتمدة.

ب. يكون مقرر " 0101 " تعلم كيف تتعلم " وله (3) ساعات معتمدة مقررأ استدراكياً للذين لم يسبق لهم دراسته.

المادة (5): الحد الأدنى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم فصلين دراسيين على الأقل ، والحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم (6) ستة فصول دراسية ، ولا يحسب الفصل الصيفي ضمن هذه المدة ويجوز عند الضرورة القصوى أن تمتد هذه المدة فصلين دراسيين فقط للطلاب الذي تستدعي حالاتهم ذلك ، بموافقة المجلس الاكاديمي.

المادة (6): يقبل في الدبلوم حملة درجة البكالوريوس في جميع التخصصات الأكاديمية ، وتكون الأولوية في القبول للعاملين في حقل التربية والتعليم.

المادة (7):

أ. يعتبر الطالب مسجلاً للفصل الدراسي إذا سجل ما لا يقل عن ثلاث ساعات معتمدة.

ب. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد (15) ساعة معتمدة بالاضافة للمقرر الاستدراكي.

المادة (8):

يسمح للطالب أن يسجل لأي مقرر إذا كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو لم ينجح فيه، سواء في الجامعة أم خارجها، أو إذا كان تخرجه يتوقف على التسجيل لهذا المقرر ومتطلبه السابق.

المادة (9): إذا سبق للطالب أن درس بعض مقررات الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم في أثناء دراسته في مرحلة البكالوريوس أو بعدها يجوز أن تحسب له وفق الأصول المرعية على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المحسبة عن (12) ساعة معتمدة.

المادة (10):

أ. يسمح للطالب بإضافة أو سحب أي مقرر دراسي خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي ، وأسبوع من بداية الفصل الدراسي.
ب. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة أي مقرر قبل تاريخ عقد الامتحان النهائي له بأسبوع على الأقل، وفق النموذج المعتمد، وفي هذه الحالة تثبت في السجلات الرسمية، وفي كشف علامات الطالب كلمة منسحب مقابل المقرر الذي انسحب منه.

المادة (11): يسمح للطالب بإعادة أي مقرر كان قد درسه، وتحسب العلامة الأخيرة للمقرر في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، كما يحسب عدد ساعات المقرر المعتمدة مرة واحدة فقط لأغراض التخرج.

المادة (12): الأعمال الفصلية للمقرر هي الأعمال التي يجب على الطالب القيام بها خلال الفصل الدراسي الواحد، بإشراف مباشر من عضو هيئة التدريس، وتتكون من:

- أ. حضور العدد المطلوب من اللقاءات في الفرع / والمركز الدراسي الذي التحق به.
- ب. الإجابة عن التعيينات المكتوبة.
- ج. إنجاز الأبحاث.
- د. القيام بالأعمال التطبيقية وحل الأنشطة المطلوبة .
- هـ. التقدم للامتحان النصفى في الأسبوعين السابع والثامن من الفصل الدراسي.
- و. التقدم للامتحان النهائي خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي.
- ز. تعتمد نفس آلية رصد علامات الامتحانات والتعيينات المتبعة في درجة البكالوريوس.

المادة (13):

- أ. مدير الفرع/المركز الدراسي مسؤول عن متابعة أداء الطالب، بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المعني، وتسجيل علاماته في أثناء الفصل الدراسي، وإرسال وتزويد عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بعلامات جميع الطلاب المسجلين في الفرع / المركز الدراسي.
- ب. الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل مقرر هو (50) من (100).
- ج. الطالب الذي يحصل على علامة نهائية في المقرر الدراسي تقل عن العلامة (35%) يعطى علامة الصفر الجامعي وهي علامة (35%).
- د. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد نجاحاً ورسوباً.

المادة (14):

- أ. تكون التقديرات الآتية للمقرر مرادفة للعلامات الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89	جيد جداً
من 70 إلى 79	جيد
من 60 إلى 69	مقبول
من 50 إلى 59	ضعيف
أقل من 50	راسب

- ب. تكون التقديرات الآتية مرادفة للمعدلات الفصلية والتراكمية الموضحة أمامها:

المعدل الفصلي والتراكمي من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89.9	جيد جداً

المعدل الضلعي والتراكمي من مائة	التقدير
من 70 إلى 79.9	جيد
من 65 إلى 69.9	مقبول
أقل من 65	راسب

المادة (15):

أ. ينبه مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (65%)، بعد دراسة ما مجموعه (6) ساعات معتمدة في الجامعة ويوضع "تحت المراقبة الأكاديمية".

ب. يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً أولياً، لكل طالب نبه ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية"، وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (65%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (12) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى "تحت المراقبة الأكاديمية".

ج. يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً نهائياً لكل طالب أنذر إنذاراً أولياً ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية" وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (65%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (18) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى تحت المراقبة الأكاديمية.

د. يفصل من برنامج الدبلوم كل طالب أنذر إنذاراً نهائياً وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (64%) فما فوق بعد دراسة (24) ساعة معتمدة.

هـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، لا يفصل من برنامج الدبلوم كل طالب أتم بنجاح (27) ساعة معتمدة.

و. يفصل الطالب من الجامعة إذا زادت المدة التي قضاهها مسجلاً في الجامعة عن (8) فصول دراسية، ولم يحصل على "الدبلوم" ويجوز في هذه الحالة إعطاؤه شهادة بالمقررات التي درسها، والنتائج التي حصل عليها في كل مقرر.

المادة (16):

أ. يجوز تأجيل الدراسة للطلاب المستجد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، بعد إتمامه دراسة ما لا يقل عن ثلاث ساعات معتمدة.

ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة على النموذج المقرر خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، مبيناً في الطلب أسباب التأجيل ولا يجوز تأجيل الدراسة لمدة تزيد على فصلين دراسيين.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المدة التي يمضيها الطالب في المعتقل التي تمنعه من التقدم للامتحانات مدة تأجيل للدراسة في الجامعة مهما بلغت هذه المدة، وعلى ولي أمر الطالب إبلاغ الجامعة خطياً بتاريخ الاعتقال في مدة لا تتجاوز الشهرين من اعتقاله.

د. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم.

هـ. إذا لم يسجل طالب في الدبلوم لفصل دراسي، يعتبر مستكفا عن الدراسة، ويفقد مقعده في الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق في الجامعة، فإذا قبل فيها يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية للتخرج، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر، وبعدد قهري، يتقدم بطلب لعميد القبول والتسجيل والامتحانات اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (17):

أ. يسمح للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي قبل موعد الامتحان النهائي بأسبوع على النموذج المعتمد، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب وكشف علاماته كلمة "منسحب" لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

ب. إذا لم يتقدم الطالب للامتحان النصفى أو النهائي لمقرر/ للمقررات، توضع له كلمة منسحب للمقرر / المقررات التي لم يتقدم فيها للامتحان النهائي.

المادة (18):

أ. يسمح بانتقال الطلاب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الدبلوم.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية أو معهد عالٍ تعترف به الجامعة.
3. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (20) ساعة معتمدة لحين تخرجه.

ب. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في فرع الجامعة/المركز الدراسي، ويصدر قرار القبول من عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.

وفي حال الموافقة على الانتقال تحسب للطالب جميع المقررات التي نجح فيها في جامعته مما يدخل في مقررات الخطة الدراسية للدبلوم على أن لا يقل تقديره في كل مقرر سيحسب له عن 60% أو (جيد) في بعض الجامعات وبما لا يزيد عن (12) ساعة معتمدة.

المادة (19): تمنح شهادة "الدبلوم" للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج، حسب الخطة الدراسية المقررة للدبلوم.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (65%).
- ج. إتمام ما لا يقل عن (20) ساعة معتمدة في الجامعة للطالب المنتقل إليها.

المادة (20):

- أ. مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في الفرع/ المركز الدراسي، والتحقق من استيفائه شروط التخرج، وعليه أن يبلغ الطالب بذلك دورياً.
- ب. على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الفرع / المركز الدراسي لاستكمال إجراءات تخرجه.
- ج. لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على دليل الجامعة أو النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها في الفروع ومراكزها الدراسية فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- د. تحمل درجة الدبلوم تاريخ استحقاقها.

المادة (21): يبيت مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات